

## شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 301

محمد بن صالح العثيمين

الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين بعجوة ودرهم  
بيمد عجوة ودرهم هذى واحدة مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم - 00:00:16

يجوز ولا ما يجوز؟ ها؟ طيب فيها خلاف وال الصحيح ان هذه تجوز وذلك لانك ان جعلت التمر مقابل التمر فهما متساويان والدرهم  
مقابل الدرهم فما تساويها وان جعلت التمر مقابل الدرهم - 00:00:36

فليس بينهما ربا فضل طيب مدعج وهو درهم بمدي عجوة والقيمة واحدة ها فيه خلاف ايضا فيه خلاف لكن هذى يعني اغلظ من  
الاولى لأن هادي فيها مدة عجوة - 00:01:00

في مدة عجوة ودرهم فكيف يكون التقابل يكون الذين يقولون بالجواز التقابل ان نجعل مد عجوة مقابل مد عجوة من المدين ومدة  
عجوة من المدين مقابل الدرهم طيب والذين قالوا بالمنع - 00:01:26

قالوا عليه الصلاة والسلام اطلق قال التمر بالتمر سواء سواء هذا مو سواء بسواء الصورة الثالثة ان يكون مد عجوة وثوب بمد عجوة  
وثوب ها خرج عن مدراج موجود يقول ايضا هذا مثل الدرع يجعل الثوب بمنزلة - 00:01:48

الدرهم فان قلنا بالجواز في مسألة الدرهم قلنا بالجواز في مسألة الثوب واذا قلنا بعدمه لم لم ينجزه والذي يظهر انه متى علمنا  
تساوي اه الربوي مع مع الذي معه - 00:02:16

بمقابلة فانه لا بأس به لان العلة هو التساوي وقد حصل مثل عجوة ودرهم نعم. نعم لا ما هي خطأ لان احد الطرفين فيهم يجوز على  
رأي على احد رأيه - 00:02:36

المذهب ما تجوز ما دام فيه في احد الطرفين ربوبي لا يباع بجنسه متفضل فيه ما تجوز وهنا معنى الدرهم بدرهمين لكن منتج وثوب  
بدرهم بثوابين مثلا ما فيها بأس - 00:03:02

لان الثياب ليس بين بين هاربا طيب هل هل يجري الربا في الحيوان نعم يجري حديث ضعيف يجري للحديث الضعيف ما هم راحوا  
تقال هذى طيب ما هو الدليل انه لا يجوز - 00:03:21

الذى صححه نعم لا دليل ما قلت عليه نعم لانه عدم الدليل اي نعم. ها القول هو حديث من لا من الصحابي الذى الراوى ايه نعم قال  
كنت يأخذ فنفت ريفي - 00:03:51

الصدقة فكان يأخذ البعير والبعيرين والبعيرين يستغلون بهذا صحيح هذا ولا لا اذا هذا يدل على ان بيع الحيوان بالحيوان ليس فيه  
ربا وان كان من جنسه لانه يأخذ البتر والبعيرين والبعيرين بالثالثة - 00:04:31

ما تقول يا رجل اجل دينه الى الحصاد ها يعني هو فلاح ما يكون عنده دراهم الا وقت الحصاد فاشترى من شخص شيئا وقال  
اشتريته منك بمئة الى وقت الحصاد - 00:04:58

ها لكن جعل اجل الى وقت الحصاد هل يجوز او لا يجوز لماذا يجب التأخير ما في بأس اجيال السمن ما في بأس الى اجل  
معلومات ما في بأس - 00:05:19

شيبة جائز ما الدليل؟ ها؟ رخص في العرائض. لا احمد الدليل؟ عمرو بن العاص. عبد الله غير محدد بالضبط. ايه سمعت يعني ابل  
الصدقة كالحصاد تماما وجداد يعني وقت عام - 00:05:42

ما هو بمحدد في يوم معين بالضبط وهذا القول هو الراجح وقد ذكرنا فيما سبق ان فيه خلافا وال الصحيح جواز ذلك. طيب ما هي

المزاينة ها نعم يسمى فسرت في الحديث بيع - 00:06:16

بتمر مكين ها؟ نعم فيها ثمار بجنسه مكينا مثل بالتمر نعم ما يجوز طيب هل يستثنى من هذا الشيء هانت مستثمر العرائش  
فانها بيع رطب على رؤوس النخل - 00:06:41

بالتمر طيب لماذا استثنى العرائش بالحاجة اليه والتيسير على العباد كذا اتعرف شيئا من شروط العرائش الا يكون مع المسلم نقد  
يشترى لها؟ يريد ان يشتريها ليأكلها طيب وان يكون بين خمسة - 00:07:13

نعم وان يكون نعم اي قبل ان اصير تمر طيب ايش؟ ان تكون الثمرة بمقدار ما تؤول اليه خرفا مساوية للتمر للتمر الذي بيعت به  
طيب يعني التساوى لكن في التمر بالكيل وفي الثمر بالخرس - 00:07:46

نعم باقي واحد نعم ذكرها. ذكرها تتعدد له وقال ابراهيم التقابض وبماذا يكون القبض من ناحية البائع في التخطيط. نعم. جهة  
المشتري يعني في في النخل بالتخليفة وفي الثمر التمر بالكيل احسنت بارك الله فيك. ما هو الدليل على اشتراط التقابض -  
00:08:26

انه اشترط ببيع التمر بالتمر حتى رخص اه رخص في الكيفية ولم يرخص في اتفقنا على الاصل تمام هذا اللي وقفنا عليه خلصت  
الباب ناخذ درس جديد الان ها كم باقي - 00:09:06

هاربع دقة وحدة انها هذا حساب ها؟ رب دققة لا يا اخي باقي اكثرا عندي باقي دققة واكثر حتى لا باقي شي ها؟ ايه. احسنت  
نعم. يلا يا عبد الرحمن بن داود - 00:09:33

ما هي العينة التي حذر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشتري الرجل بشتى سلعة بثمانية رجال. اه ثم يبيعها  
بانقص منها على الذي اشتري هذا المنزل. نقدا - 00:10:08

صورتها ان يشتري رجل سيارة من رجل بمثلا بعشرين الف. ما بدلت الا السيارة بدل سبع طيب من يشتري ثوبا يشتري رجلا ثوبا من  
رجل بمئة ريال ثم الى اجل الى سلف - 00:10:22

ثم يبيع عليه بثمانين بنشر بها الاول الذي اشتري منه زين لماذا حرمت؟ لأنها ليست قصد السلعة.قصد الایمن المقبول. وحيلة حيلة  
على الربا واضح. حيلة على الربا واضحة طيب لو اشتراها باكثر - 00:10:42

باعها بمئة الى اجل وزادت السلع فاشتراها نقدا بمئة وعشرة ها؟ يجوز. يجوز؟ نعم. طيب لو اشتراها بالمثل ايضا باعها بمئة مؤجلة  
واشتراها بمئة نعم طيب باعها باقل لكن لعيوب حدث بها. يجوز لكن قلنا الافضل انه لا يعني ان يتتجنبه. ايه احسنت - 00:11:07  
تمام نعم. المرة الاولى كنا اذا الاشياء الذي يباع غرف البلاد انه خير بباع وسار بباع وزن فقلنا اذا اراد ان يشتري قطع كيلو بكيلو  
بكيلو قلت فيه خلاف - 00:11:38

فما ما رزقنا على ما تفكيره تقول له يجوز او تقول له مم انت اجري عندنا ها يقول اذا كانت المسألة خلافية فهل من الاحسن ان نقول  
لل العامة هذه المسألة فيها خلاف - 00:12:03

ولنفرض ان فيها خلافا كثيرا كليلة القدر الذي ذكر ابن حجر انهم اختلفوا في تعينها على اكثرا من اربعين قولوا يجييك عامي يقول  
متى ليلة القدر؟ قال فيها اربعين قول - 00:12:24

قال لك شهر رمضان كله ثلاثين ليلة وش المصيبة اربعين نعم هذا ما يستقيم انما اذا احببت او اذا رأيت ان احد الاقوال ارجح  
فافت به الا ان تخاف - 00:12:41

فتنة مثل لو فرضنا المسألة فيها خصومة خصومة وتعترض ان القضاة لا يحكمون بما ترى فهذه ينبغي لك ان تتجنبها بل بل الاولى ان  
تنتجنب كل ما فيه خصومة وهذا مسألة ترى - 00:12:59

ارى ان بعض طلبة العلم ما يأبه بهذا الشيء يأتيه رجل ويأسأه عن مسألة خصومة اما في بيع او رهن او وقف او غير ذلك ثم يفتيه  
هذا المفتى سوف يقول افتاني فلان بكندا وشوف القاضي وش يقول - 00:13:18

يحكم فيكرون في ذلك فتنة ولهذا رأينا علماء كبارا اذا جاءتهم المسائل التي فيها خصومة او يظنون ان فيها خصومة يقول يحيله على

المحكمة نقول اذهب الى المحكمة وهذا لا شك انه عين الحكمة - 00:13:38

اولا لان السائل قد يسأل على حسب ما يرى هو فيصور المسألة وكأنه محق والمفتين سيجيب على حسب السؤال وثانيا لو فرض ان المفتى ان المستفتى قال العدل قال العجب - 00:14:03

وحكمت له بما قال وقد قال العدل تماما ثم حكم القاضي بخلاف ما افتتى لقرائن علم بها اثناء الخصومة لان القرائن في الخصومات مهمة جدا تبقى انت الان اعطيت هذا هذا الشخص السائل سلاحا يحمله على من - 00:14:29

وان كان الناس يثقون بالقاضي اكثر منك فتحت على نفسك الظعن وانك لا تعرف والذي انا اووجهكم له ان المسائل اللي فيها خصومة تجنبوها والحمد لله ليس يلزمها ثمانى اقول لكم ان السائل اذا سألكم وفيها خصومة وافتتيموه بخلاف ما يريد - 00:14:57  
ها؟ ما هو باخذ من كلامكم ما ياخذ كلامكم هذا هو الغالب يقول لي الله نشوف القاضي ربما يحكم بخلافه ايه نعم اذا اذا تساوى في النها اذا تساوى في النها - 00:15:23

الوزن معتبر ايه لا هو اذا اذا تساوى فان شاء في الغالب انه متقارب ايه نعم وعلى كل حال اذا قدرنا انه يبقي يختلف الوزن والكيلو فلا بأس ان تكون نرجع للاصل - 00:15:45